

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-86815

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-86815-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2022/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/17م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2000) الصادر في الدعوى رقم (I-13269-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (خدمات مقاولي من الباطن) فيدعي المكلف بأن الخدمات المذكورة تمثل خدمات تقدمها لعملائها (خدمات مسح وتغطية وتصميم وأعمال هندسية وإنشاء مواقع للاتصالات وتنفيذ وتقديم نماذج أولية وعينات وغيرها من الخدمات ذات الصلة)، وبالتالي فهي خدمات ضرورية لتحقيق دخل الشركة الخاضع للضريبة. وأضاف بأن تلك المصاريف تقيد تحت حساب مصاريف تطوير الأعمال ويعد تبويبها خلال ستة أشهر بإحدى الطريقتين: الطريقة الأولى: عند توقيع اتفاقية البيع مع العملاء الجدد فإنه يتم تأجيل تلك المصاريف واستهلاكها طبقاً لنسبة الإنجاز المتعلقة بمشروع العميل، الطريقة الثانية: في حال لم يتم توقيع اتفاقية البيع مع العملاء الجدد فإنها تدرج كمصاريف تسويقية ومصاريف بيعية وتظهر ضمن القوائم المالية في قائمة الدخل على هذا الأساس، وهذان النوعان من المصاريف سيظهران بلا تفرق في هذا الحساب وهذا يعني أن هذا الحساب يتضمن كلاً من المصاريف التي حققت مبيعات، وبالتالي يقابلها إيرادات محققة تم إخضاعها للضريبة وتلك التي لم تحقق مبيعات وبالتالي فتعتبر كمصاريف تسويق وترويج تنكدها الشركة بهدف الحصول على المشاريع من العملاء، وفيما يخص بند (بدل اغتراب) فيدعي المكلف بأنها بدلات نظامية يتم صرفها للموظفين، وفيما يخص بند (قسائم خصم المواد وخدمات) فيدعي المكلف باعتماد خصم قسائم الخصم من الإيرادات، بأن قسائم الخصم يتم منحها للعملاء عند توقيع العقود معهم لاستعمالها في العقود المستقبلية ويتم خصمها من الإيرادات المسجلة الخاصة بالمشروع ووضح نوعي هذه الخصومات، وفيما يخص بند (مصرف تأمينات اجتماعية) فيدعي المكلف بحسم مصاريف التأمينات الاجتماعية مؤكداً أنها مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق إيراداتها كما أشار إلى إرفاق تقرير من المحاسب القانوني يثبت مصاريف الرواتب والأجور مطابق للقوائم المالية المدققة للأعوام (2014م - 2017م)، وفيما يخص بند (أرباح مشتريات خارجية) فيدعي المكلف بأنه في أغلب الأحوال لا تتطابق قيمة المشتريات المستوردة الظاهرة في بيان البيان الجمركي مع قيمة المشتريات الخارجية طبقاً للإقرارات الضريبية وذلك لأسباب كثيرة على سبيل المثال الفروقات الزمنية بين تاريخ الاستيراد وتاريخ تسجيلها في الدفاتر وأيضاً استخدام سعر صرف مختلف من قبل الهيئة العامة للجمارك، وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار الفصل بالإضافة إلى الغرامات ذات الصلة، وفيما يخص بند (غرامات تأخير) فيدعي المكلف بعدم فرض غرامة تأخير سداد وفقاً لما تم بيانه في استئنافه على البنود أعلاه، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/12/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خدمات مقاولي من الباطن) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الخدمات المذكورة تمثل خدمات تقدمها لعمالها وبالتالي فهي خدمات ضرورية لتحقيق دخل الشركة الخاضع للضريبة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ على: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدم، إن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح تقديم المكلف تحليلاً لهذه الخدمات تحت اسم (الملحق 2 بيان تحليل لخدمات ما قبل البيع) موضحاً فيه تاريخ المصروف ومبلغه لكل عام واسم المورد وقيمة العقد في حال الاتفاق وتحقق المبيعات كما أرفق عينات من الفواتير المطابقة لهذا التحليل، وأرفق عينة من متطلبات الهيئة التي توضح العقود التي حققت مبيعات والتي لم تحقق مبيعات) وبما أن هذه المصاريف تتعلق بنشاط الشركة المستأنفة الرئيسي، وتم اثباتها بمستندات ثبوتية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل وقبول المصروف وحسمه من الوعاء الضريبي للعام 2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بدل الاغراب) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنها بدلات نظامية يتم صهرها للموظفين. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وحيث نصت على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ على: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدم، إن مصاريف البدلات تعد من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء في حال ثبوت تكبد المكلف لهذا المصروف، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح تقديم المكلف عينة من عقود الموظفين موضحة هذه بدل الاغراب كما قدم لائحة تنظيم العمل وضخاً بها (بدل اغتراب)، كما قدم ترجمة من خطاب مقدم من محاسب قانوني ولكنها غير معتمدة ولم يقدم أصل الخطاب، ووفقاً للمستندات المقدمة فيثبت تكبد المكلف لهذه البدلات، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى قبول المصروف (بدل اغتراب) وحسمه من الوعاء الضريبي للعام 2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قسائم خصم المواد والخدمات) وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتماد خصم قسائم الخصم من الإيرادات، بأن قسائم الخصم يتم منحها للعملاء عند توقيع العقود معهم لاستعمالها في العقود المستقبلية ويتم خصمها من الإيرادات المسجلة الخاصة بالمشروع. وحيث نصت الفقرتين (1) و (6) من المادة (9) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. 6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة. وبناءً على ما تقدم، أن تقديم الخصومات للمعلاء يعتبر إجراء مقبولاً في مثل نشاط، وحيث إن حاصل تعاملات المكلف فيما حققه من إيرادات من هذه الخصومات قابلها تكلفة مماثلة للترويج للمعلاء التجاريين للمكلف، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح تقديم المكلف إلى عينة من هذه القسائم المشار إليها بالنوع الأول (المقدمة إلى المعلاء الأساسيين) وما يثبت استلامها للمعلاء (...،...،...) ومقاصتها للفواتير من قبل العميل، كما قدم المكلف ما يثبت تسجيلها في الدفاتر من خلال القيود المحاسبية لهذه القسائم من وقت إصدارها حتى استخدامها كاملة وبناءً على ما سبق، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة والمعتبرة نظاماً، والتي تثبت ما يدفع به قسائم خصم المواد وخدمات أنها مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي جائزة للحسم، الأمر الذي يقرر معه قبول استئناف المكلف جزئياً بحسم المستخدم فقط من القسائم المقدمة المقدم للمعلاء الرئيسيين (النوع الأول)، وتعديل قرار دائرة الفصل، أما فيما يتعلق بالقسائم النوع الثاني: (هي قسائم الخصم التي تصدرها الشركة للمعلاء الغير الدائمين) ولما دفع المكلف بأن الشركة قد قامت بإضافته كاملاً بمبلغ إجمالي (24,642,967) ريال سعودي في عام 2014م من ضمن كشف المخصصات وقامت بإخضاعه للضريبة حينها وحيث لم يثبت لنا إخضاعه للضريبة ضمن المخصصات عن عام 2014م الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بهذا الخصوص وتأيب ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصرف التأمينات الاجتماعية) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بحسم مصاريف التأمينات الاجتماعية مؤكداً أنها مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق إيراداتها. وحيث نصت الفقرتين (1) و (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. 6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدم، أن المصاريف تحسم من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون مرتبطة بالنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أشار المكلف بأن الفروقات بين شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والحسابات ناتجة عن مقارنة الهيئة شهادة التأمينات الاجتماعية مع إقرارات الشركة محل الاستئناف هي بسبب اختلاف أساس قيد المبالغ لدى كل من الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. حيث تقوم الشركة بتبويب الحسابات طبقاً لمبدأ الاستحقاق أما المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فتقوم بإثبات المبلغ المدفوع نقداً طبقاً لكشف التأمينات الاجتماعية، فعلى سبيل المثال فإن التأمينات الاجتماعية المحملة في شهر ديسمبر 2014م يتم سدادها في شهر يناير 2015م، وحيث كانت النتائج التي توصل إليها المراجع القانوني (...) صحيحة ومطابقة للمستندات، ولم يجدوا أي استثناءات بخصوصها، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة والمعتبرة نظاماً والمصدقة من محاسب قانوني، والتي تثبت ما يدفع به من أن فروق مصروفات تأمينات اجتماعية أنها مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي جائزة للحسم، الأمر الذي يقرر معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم فرض غرامة تأخير سداد وفقاً لما تم بيانه في استئنافه. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن فرض الغرامة نتيجة تبعية للبند المعترض عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند الذي تم قبولها وسقوط غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة، أما فيما يتعلق بغرامة التأخير المتعلقة بالبند الذي تم رفضها فتنتهي معه الدائرة إلى صحة فرضها تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2000) الصادر في الدعوى رقم (I-13269-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خدمات مقاولي من الباطن)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (بدل الاغراب)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض بشأن بند (قسائم خصم المواد والخدمات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصرفوف التأمينات الاجتماعية)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض بشأن بند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...